

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/C.1/46/15
6 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 11 1991

NOV 8 1991

الأمم المتحدة

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦٤ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة

يهدى الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم
المتحدة ويتشرف بأن يطلب تعميم الوثائق المرفقة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية
العامة تحت البند ٦٤ من جدول الأعمال، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

مرفق

بروتوكول بشأن الالغام البحرية في إطار
اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر^(١)

ورقة عمل مقدمة من السويد

قدّمت السويد في دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٩ ورقة عمل ومشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الالغام البحرية (A/CN.10/129) . ولم يكن مشروع البروتوكول سوى صيغة مستكملة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن وضع الالغام الكهربائية التلقائية التي تعمل بالتماس والمضادة للغواصات (اتفاقية لاهاي الشاملة) .

تحتوي اتفاقية لاهاي نوصاً بشأن آليات إبطال مفعول الالغام الطليقة ، ومعلومات عن مناطق الخطر . ومع ذلك فإن هذه الاتفاقية تعتبر قد فات أوانها من عدة نواح . فهي مثلاً لا تتضمن أحكاماً بشأن التطورات التي تلتها مثل الالغام التي تعتمد على التأثيرات المغناطيسية أو الصوتية أو الضغطية أو على أي اختلاف بين هذه التأثيرات .

وتعرض السويد الآن صيغة جديدة لمشروع البروتوكول الذي قدّمته في عام ١٩٨٩ . وهي صيغة ، مثلها كمثّل سابقتها ، مبنية على أساس المفاهيم والمعلومات المتوفرة عن آليات إبطال المفعول والمفاهيم المدرجة في اتفاقية لاهاي الشاملة والبروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والأشراك وغيرها من الأجهزة المرفق باتفاقية عام ١٩٨١ المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة . والصيغة الجديدة هي نتاج مشاورات جرت فيما بين عدد صغير من الخبراء الدوليين بصفتهم الشخصية . ويختلف النص الجديد عن سابقه في كون الإشارة إلى الطوربيدات قد حذفت وفي كون مشروع البروتوكول

(١) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الخامس : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IX.4) ، التذييل السابع .

أعدّ على شكل بروتوكول إضافي ليرفق باتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بأسلحة تقليدية معيّنة . أما التغييرات الأخرى فهي ، وإن كثرت ، تغييرات تتعلق بالصياغة .

وجدير بالملاحظة أن البروتوكول الثاني المرفق باتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معيّنة لا ينظم سوى استعمال الألغام الأرضية . ولذا فمن الملائم لهذا السبب وحده النظر في وضع بروتوكول إضافي بشأن الألغام البحرية .

تذييل

مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الالغام
البحرية (سيرفق باتفاقية الاسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠)

المادة ١ - النطاق المادي للانطباق

يتصل هذا البروتوكول باستعمال الالغام البحرية المحددة فيه ، باستثناء الالغام المشمولة بالبروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الالغام والأشراك والأجهزة الأخرى .

قارن بالمادة ١ من بروتوكول عام ١٩٨١ بشأن الالغام الأرضية

المادة ٢ - التعريف

لاغراض هذا البروتوكول يراد بمصطلح "الغم" أي جهاز متفجر يوضع في الماء أو على قاع البحر أو في باطن أرضه ، بقصد تدمير أو إغراق السفن أو اعاقبة السفن من دخول منطقة بحرية . ولا يشمل هذا المصطلح الأجهزة التي يلصقها بقاع السفن أو بمنشآت الموانئ أفراد يعملون تحت الماء .

المادة ٣ - قاعدة أساسية

يحظر الاستعمال العشوائي للالغام . والاستعمال العشوائي هو أي بث للالغام :

قارن بالمادة ٣-٢ من بروتوكول عام ١٩٨١ بشأن الالغام الأرضية ، والمادة ٥١ : ٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

(أ) لا يكون موجهاً أو لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري ؛

(ب) يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضاً إلى قتل مدنيين أو جرحهم أو إتلاف أعيان مدنية ، أو إلى مزيج من ذلك ، على وجه يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه .

المادة ٤ - قيود على استعمال الألغام

١ - لا تعتبر السفن المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الحالية ، والتي تتوفر فيها شروط الحماية بموجب تلك القواعد ، أهدافا عسكرية ولا تكون هدفا للهجوم أو للانتقام بواسطة بث الألغام . وتشمل السفن المحمية سفن الدول المحايدة أو الدول غير المتحاربة وسفن الركاب ، وسفن الصيد الساحلية الصغيرة ، والزوارق الصغيرة التي تقوم بالتجارة الساحلية المحلية ، وسفن المستشفيات والسفن التي تقوم بمهام اغاشة انسانية أو مهام إنقاذ ، والسفن المخصصة لتبادل أسرى الحرب وتقوم بهذا التبادل (سفن الكارتل) ، والسفن الأخرى التي يُكفل لها السير الآمن بموجب اتفاق يبين الأطراف المتحاربة . علاوة على ذلك ، يعتبر الأطراف في هذا البروتوكول السفن التي تقوم بحماية البيئة البحرية سفنا محمية .

قاعدة عامة (قارن بمبادئ اجتماع بوخوم للمائدة المستديرة لعام ١٩٨٩)

٢ - يحظر وضع الألغام الطليقة ما لم تكن مصممة بحيث تصبح عديمة الضرر بعد وضعها بساعة واحدة على الأكثر ، واللغم الطليق هو لغم حر الحركة تحت تأثير الرياح والمد .

٣ - يحظر بث الألغام في المياه الداخلية أو الإقليمية أو الأرخيلية التابعة لدول محايدة أو غير محاربة .

قارن ببروتوكول الأسلحة النووية ٩

المادة ٥ - آليات لإبطال المفعول

١ - يجهز كل لغم يوضع أثناء نزاع بألية فعالة لإبطال مفعوله . وآلية لإبطال المفعول هي آلية ذاتية التشغيل أو يتم التحكم فيها من بعد وهي مصممة بحيث تجعل اللغم عديم الضرر أو تجعله يدمر نفسه عندما يتوقع أن اللغم لن يخدم بعددّد الغرض العسكري الذي بث من أجله ، أو بعد وضعه بسنتين على الأكثر .

قاعدة تتعلق بتركيب الألغام (قارن بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٨١ ، المادة ٥ : ١ : ب)

٣ - تصبح الالغام المثبتة بمرساة عديمة الضرر بمجرد انفكاكها من مراسيها .

الالغام المثبتة بمرساة (اتفاقية لاهي الثامنة لعام ١٩٠٧ ، المادة ١ : ٣)

المادة ٦ - اجراءات احتياطية

عندما تستعمل الالغام تتخذ كل الاحتياطات الممكنة ، بما في ذلك الإخطار بمناطق الخطر ، حفاظا على سلامة السفن المشار اليها في المادة ٤ . والاحتياطات الممكنة هي الاحتياطات الممكنة عمليا مع مراعاة كل الظروف السائدة في ذلك الوقت ، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية .

الالغام الاخرى (البروتوكول الثاني لعام ١٩٨١ ، المادة ٣ : ٤)

المادة ٧ - تسجيل وإعلان مواقع الالغام البحرية

١ - تقوم الاطراف في أي نزاع بتسجيل مواقع جميع حقول الالغام التي قامت بوضعها .

قارن بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٨١ ، المادة ٧

٣ - تحتفظ الاطراف بجميع هذه السجلات ، وفيما يتعلق بالالغام التي لا يزال ضررها ممكنا :

(أ) تقوم ، في أقرب وقت ممكن ، وباتفاق متبادل ، باتخاذ اللازم من أجل الكشف عن المعلومات المتعلقة بمواقع هذه الالغام ، ولاسيما في الاتفاقات المنظمة لوقف الاعمال العدائية .

(ب) تتخذ فور الوقف الرسمي للأعمال العدائية أو أي إنهاء فعلي آخر للأعمال العدائية ، جميع التدابير اللازمة والمناسبة ، بما في ذلك استعمال هذه السجلات ، لحماية المدنيين من آثار هذه الالغام ؛

(ج) يقوم كل منهم بإبلاغ الآخر وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة أو أي مؤسسات أخرى يراها الأطراف مناسبة ، بكل ما في حوزته من معلومات تتعلق بمواقع هذه الألغام .

المادة ٨ - التعاون الدولي

بعد الوقف الرسمي للأعمال العدائية ، أو أي إنهاء فعلي آخر للأعمال العدائية ، يسعى الأطراف للوصول إلى اتفاق فيما بينهم ، وكذلك مع غيرهم من الدول ، ومع المنظمات الدولية ، حين يكون ذلك مناسباً ، على توفير المعلومات والمساعدة التقنية والمادية اللازمة - بما في ذلك ، في الظروف المناسبة ، العمليات المشتركة - من أجل إزالة الألغام المبعوثة التي لا تزال امكانية ضررها قائمة أو تعطيل أثرها على نحو آخر .
